ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64667.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :2012-11-05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفـوع فــي 2011/6/10 من الأستاذة س ح.

في حق: ت ت. المعينة محل مخابرتها بـ...

ضـد : م ق. محـل مخابرتــه بمكتـب نائبـه الأسـتاذ ب ب.الكائن مكتبه بـ...

نائبه الأستاذ ب ب.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المـدني الصــادر عــن المحكمـة الابتدائيـة بوصـفها محكمـة استئناف لأحكام محاكم النواحي الصادرة بدائرتها تحت عـ23003ـدد بتـاريخ 2011/02/14 والقاضــي بــاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمل به إلى حدود 2010/12/23 وايقاف مفعوله في ما زاد علــى ذلـك التـاريخ واعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة وارجـاع المال المؤمن اليه وحمل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائدة المستأنف ضـدها ب(000د220) لقـاء اتعـاب التقاضـي واجرة محاماة معدلة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطـلاع علـى مستندات الطعن المودعـة بكتابـة المحكمـة فـي 2011/7/5 والمبلغـة نسـخة منهـا إلـى المعقـب ضـده فــي 2011/7/01 بواسـطة عـدل التنفيـذ م ب. حسـب محضره عـ12208ـدد وعلى بقية الوثائق المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية.

والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة والاعفاء من الخطية.

وبعد التأمل من المظروفات ومن المستندات ومن كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان لدى محكمة البداية عارضة أنها متزوجة بالمطلوب بمقتضى عقد زواج قانوني بتاريخ 1998/6/4 وتم البناء بينهما دون انجاب ابناء وقد تركها دون انفاق رغم كونه متقاعدا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتقاضى جراية تقاعد قدرها (000د2.900) اضافة إلى مداخيل اخرى.

وطلبت الزامه بالانفاق عليها بحساب (000د1500) وباداء المصاريف المبنية تفصيلا بعريضة الدعوى مع اتعاب المحاماة.

وبصفة عرضية اجراء اختبار للوقوف على مداخيله الشهرية وتحديدها وحفظ حقها في تحرير طلباتها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ9808ـدد بتاريخ 2010/7/7 القاضي نصه ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالانفاق على زوجته المدعية بحساب (000د400) تدفع لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ القيام الموافق ليوم 2010/3/6 إلى انتهاء الموجب مع (000د150) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المدعي عليه في الأصل بواسطة نائبه الذي تمسك بنشور الزوجة وعدم التحاقها بمحل الزوجية منذ ما

يزيد عن العامين رغم التنبيه عليها بذلك وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا التعديل والحط من مبلغ النفقة إلى حدود (200د000) وتحميلها بالمصاريف بما في ذلك اجرة المحاماة.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه بالطالع اقرارا للحكم الابتدائي واجراء العمل به إلى حدود 2010/12/23 استنادا إلى اقرار المستأنف ضدها في ذلك التاريخ برفض الالتحاق بمحل الزوجية الذي وضعه المستأنف على ذمتها منذ ستة اشهر.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له:

المطعن الاول: ضعف التعليل المؤدي إلى اساءة تطبيق الفصل 38 من م ا ش والفصل 39 من م م م ت.

قولا بانه على خلاف ما انتهى اليه القرار المطعون فيه فإن جميع اوراق الملف تثبت استحقاق الطاعنة للنفقة بدليل اقرار المعقب ضده بقيامه بتغيير اقفال محل الزوجية بعد خروج المعقبة لجلب متاعها وادباشها وكان هذا الفعل محل معاينة بواسطة عدل منفذ مظروف بالملف.

فضلا على ان قاضي الناحية غير مختص مطلقا في فصل موضوع النشوز وجودا وعدما لما يتطلبه ذلك من ابحاث وتحريات تطول وتتجافى مع الصبغة المعاشية المتاكدة للنفقة وبالتالي فإن اختصاص النظر في النشوز ينعقد لقاضي الطلاق وحده دون غيره مما يجعل القرار المنتقد متعين النقض.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع:

قولا بان المعقب ضده اقر عند التحرير عليه بانه ومنذ التنفيذ عليه بالتنبيه عليه بالخروج من محل الزوجية الكائن خلال شهر جوان 2008 قد ترك المعقبة ولم يعد محل زوجية جديد لمدة عامين متتاليين وان التنبيه على هذه الاخيرة بتاريخ 2010/4/19 لم يكن وليد نية صادقة في المحافظة على الروابط الزوجية بل كرد فعل على قيام

المعقبة وهو تاريخ سابق لتاريخ المحضر المذكور وذلك لغاية التفصي من واجب النفقة المحمول عليه كما تجاوز القرار المطعون فيه التعرض لمحضر الرد على ذلك التنبيه فضلا عن قيام المعقب ضده بتغيير اقفال المحل موضوع التنبيه سويعات فقط بعد رجوع الطاعنة اليه واثر خروجها لجلب أدباشها وان الحكم المطعون فيه لما تجاوز كل هذه الحجج الرسمية والاقرار الصريح للمعقب ضده ينطوي على تحريف صارخ للوقائع وطلبت النقض دون احالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث نص الفصل 38 من مجلة الاحوال الشخصية انه يجب على الزوج ان ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدتها".

وحيث اقتضى الفصل 39 م م م ت وان قاضي الناحية يختص بالحكم في قضايا النفقات التي ترفع اليه بصفة أصلية.

وحيث يؤخذ من الفصلين المذكورين ان المشرع اوكل لقاضي الناحية النظر في قضايا النفقة التي ترفع اليه بصفة أصلية ومرد ذلك اساسا حماية الاسرة وبالتالي فإن نظره مقصور على البت في موضوع النفقة دون الخوض في مسالة النشوز التي زيادة على ما تتطلبه من ابجاث وتحريات تطول وهو ما يتنافى مع الصبغة المعاشية والمتأكدة للنفقة فإنها تبقى من اختصاص محكمة الطلاق دون غيرها وهو ما استقر عليه في هذا الجانب فقه قضاء محكمة التعقيب.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما نحت غير هذا المنحى تكون قد خرقت القانون واستوجب لذلك قضاؤها النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القررا بحجرة الشورى يوم الاثنين 2012/11/5 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدين ها

بمحضر المدعي العام السيدة

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه